

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٦٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن تخويل بعض أعضاء مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

كل في دائرة اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

مادة ١ - يخول أعضاء مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المبينون فيما بعد ،

كل في دائرة اختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى جرائم التزوير

واستعمال المحررات المزورة المتعلقة بأعمال وظائفهم ؛

(أ) أمناء المكاتب والأمناء المساعدون بالمحافظات .

(ب) رؤساء مأموريات الشهر وفروع التوثيق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٣

صدر في ٣٠/١٠/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / أحمد مكي